والاستحكام فظهر ومن البين ان ملك اليمين اقوى
في الاستدلال من الاستفراش وايضا الجمع
بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن
المقطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة
وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر
ولا شبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة
فعلة العتق كما هو ان الوصفان فلا يكون بعد
ثبوتهما الانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد
الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة
للجد كذلك ومن ثمة شبه بعضهم الجمع النافلة
بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن
غصنان آخر والاخوين بغصنين من شجرة وشبه
آخرون الجد مع النافلة بواد يتشعب منه نهر ومن
النهر جدول والاخوين بنهرين تشعبا من واد
واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين
اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة
الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم

يجعل

يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة
مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم
الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة
في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام
والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة
بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة
الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل
مثالا فقال كثلاث بنات حرائر تولدن بين عبد
وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلاثون
دينارا فاذا اشترتا ابا هما بخمسين فعتق عليهما
ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من
ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو
الثلث الاخير بين مشتري الاب اخماسا بالولاء ثلاثة
اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى
قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب بثلاثين والصغرى
قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين
وذلك لان اصل المسئلة من ثلاثة لانها اقل عدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)